وزارة النقـل

النقل العمومي للاشخاص

قرار من وزيري الداخلية والنقل مؤرخ في 9 اوت 1989 يتعلق باحكام كراس الشروط التي يجب احترامها من طرف المتعهدين بمصلحة نقل عمومي للاشخاص .

ان وزيري الداخلية والنقل ،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 .

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل .

وعلى الامر عدد 386 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989 المتعلق بتنظيم النقل بالعربات على الطرقات .

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط الاحكام التي يجب ان يمتثل لها كل شخص رخص له في استغلال مصلحة عمومية لنقل الاشخاص .

قررا ما يلي :

الفصل الاول ـ يجب على الاشخاص والذوات المعنوية المنتفعين برخصة استغلال مصلحة للنقل العمومي ان يمتثلوا لاحكام كراس الشروط لانجاز الخدمات الموكولة اليها .

الفصل 2 ـ يجب على المتعهدين بمصلحة نقل عمومي للأشخاص ان يبرموا اتفاقا مع الدولة او الجماعات العمومية المحلية التي تتصرف كل منهما في حدود صلوحياتها .

البـــاب الاول

الاتـفـــاق

الفصل 3 ـ يضبط الاتفاق وجوبا :

1) ـ اسماء الاطراف المتعاقدة .

2) ـ مدة العقد وصيغ تجديده عند الاقتضاء .

3) ـ شروط فسخ العقد .

4) العقوبات التي يتعرض لها الناقل المخل بواجباته .

5) شروط تغيير الاحكام الخاصة في كراس الشروط الملحقة بالاتفاق .

6) كيفية ضبط ومراجعة التعريفات .

7) كيفية المراقبة الفنية والمالية والحسابية التي تقوم بها السلطة المبرمة للعقد .

8) كيفية تسديد المبالغ المتخلدة بذمة الناقل لفائدة السلطة المبرمة للعقد او المتخلدة بذمة هاته الاخيرة لفائدة الناقل .

كما تضبط عند الاقتضاء .

1) قائمة الممتلكات التي وضعتها السلطة المبرمة للعقد على ذمة الناقل .

2) كيفية احتساب المصاريف غير التجارية التي وقع فرضها على الناقل .

3) مقدار منحة الخدمات العمومية المخصصة للناقل وكيفية مراجعتها او بالعكس الاتاوة التي يدفعها الناقل وكيفية مراجعتها .

الفصل 4 ـ يحدد الاطراف مدة الاتفاق على ان لا تتجاوز الخمس سنوات .

يمكن تجديد الاتفاق بصفة ضمنية لمرة واحدة .

الفصل 5 ـ يضبط الاتفاق شروط جبر الضرر الحاصل للناقل اذا قررت السلطة المبرمة للعقد فسخ العقد في طور تنفيذه وذلك بواسطة غرامة تدفع في شكل راس مال او في شكل جراية سنوية كما يضبط ايضا الشروط التي يمكن بمقتضاها استرجاع بعض الممتلكات في صورة فسخ العقد من طرف السلطة المبرمة للعقد في طور تنفيذه .

الفصل 6 ـ يتولى الناقل حتما ادارة مصالحه تحت مسؤوليته .

الفصل 7 ـ يضبط الاتفاق كيفية مراجعة التعريفات .

ترتكز المراجعة على تطور تكاليف الانتاج .

يمكن لوزير النقل ان يحول دون تطبيق التعريفات المراجعة ، وفي هاته الحالة يجب تطبيق التعريفات الناتجة عن تطبيق السياسة الوطنية للتعريفات ومنح تعويض من طرف السلطة المبرمة للعقد لفائدة الناقل من جراء ما يفوته من ربح بسبب ذلك . يضبط الاتفاق كيفية تقدير هذا التعويض .

الفصل 8 ـ عند الاقتضاء تلحق بالاتفاق قائمة الممتلكات التي تضعها السلطة المبرمة للعقد على ذمة الناقل .

بالنسبة لكل عنصر من هاته الممتلكات يضبط الاتفاق :

ـ معين الكراء الذي يتحمله الناقل لفائدة السلطة المبرمة للعقد .

ـ كيفية صيانة وتجديده عند الاقتضاء .

ـ ايلولته عند انتهاء العمل بالاتفاق .

يمكن تغيير قائمة الممتلكات طبق الشروط المنصوص عليها بالاتفاق .

الفصل 9 ـ يمكن ان ينص الاتفاق على ان تدفع السلطة المبرمة للعقد للناقل منها تهدف الى تعويض المصاريف غير التجارية .

تعتبر مصاريف غير تجارية :

1) ما تفرضه السلطة المبرمة للعقد او الدولة على الناقل من وجوب منح تعريفات منخفضة او مجانية التنقل لبعض اصناف المستعملين الذين يقع تحديدهم من طرف السلطة المبرمة للعقد او من الدولة .

2) تسخير وسائل الناقل من طرف السلطة المبرمة للعقد لانجاز خدمات غير منصوص عليها بكراس الشروط .

3) ما تفرضه السلطة المبرمة للعقد على الناقل من استغلال خدمات مؤدية الى الخسارة .

يضبط الاتفاق كيفية احتساب التعويض الذي يدفع للناقل بسبب ما تقدم .

الفصل 10 ـ يمكن ان يقع التنصيص في الاتفاق على ان تدفع السلطة المبرمة للعقد منحة للخدمات العمومية لفائدة الناقل ، او بعكس ذلك ، على مقدار الاتاوة التي يدفعها الناقل للسلطة المبرمة للعقد .

وفي هاته الحالة يضبط الاتفاق مقدار المنحة او مقدار الاتاوة بصفة جزافية .

الفصل 11 ـ تضبط الاحكام الخاصة لكراس الشروط الملحقة بالاتفاق نوعية الخدمات وكيفية انجازها .

الفصل 12 ـ اذا نص الاتفاق صراحة على الاحكام المبينة بالفصل الثامن من هذا القرار تستطيع السلطة المبرمة للعقد تسخير الوسائل التابعة للناقل لانجاز خدمات لم يقع التنصيص عليها في كراس الشروط .

الفصل 13 ـ يضبط الاتفاق كيفية المراقبة الفنية التي تمارسها السلطة المبرمة للعقد على الخدمات التي شملها الاتفاق .

كما يضبط اجراءات معاينة مخالفات الناقل لاحكام كراس الشروط ويحدد العقوبات التي تسلط عليه في حالة اخلاله بواجباته خاصة في ما يتعلق بالخطايا .

اذا اخل الناقل بالتزاماته اخلالا جسيما يمكن ان يؤدي الى توقف الخدمات التي ينص عليها الاتفاق لمدة تفوق الثلاثة ايام ، ينص الاتفاق وجوبا على كيفية وضع خدمات بديلة على نفقته وعلى مسؤوليته كما ينص الاتفاق على سقوط حقوق الناقل اذا اخل التزامات كراس الشروط اخلالات جسيمة ومتكررة .

الفصل 14 ـ يضبط الاتفاق كيفية خلاص المبالغ المتخلدة بالذمة .

الفصل 15 ـ تبرم الاتفاقات بالتنافس بطريقة المزايدة او طلب العروض الا انه يمكن ابرامها بالاتفاق المباشر حسب الشروط المبينة بهذا القرار .

الفصل 16 ـ يمكن للسلطة ابرام اتفاق مباشر بالنسبة :

1) للخدمات التي عرضت على المنافسة ولم يقدم بشانها اي عرض او كان العرض مصحوبا بشروط اعتبرت غير مقبولة .

2) للخدمات التي تنجزها السلطة المبرمة للعقد في حالة تأكد على نفقة الناقل الذي لم يف بالتزاماته .

3) للخدمات التي لا تتحمل الآجال التي تفرضها طريقة الدعوة الى المنافسة وذلك في حالات التأكد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها .

الفصل 17 ـ خلافا لما جاء بالفصل السادس عشر اعلاه ، يمكن للسلط ابرام اتفاقات مباشرة مع الشركات العمومية للنقل بالنسبة للخدمات التي تباشرها هاته الاخيرة في الوقت الحاضر .

الباب الثاني

التراتيب العامة الالزامية لكراس الشروط

الفصل 18 ـ يجب على الناقل ان يسلم لكل شخص يقع نقله سند نقل يبين الخدمات المقدمة وثمن النقل ، على انه لا يستوجب تسليم السند المذكور بالنسبة للنقل بواسطة التاكسي او سيارة الاجرة الا بطلب صريح من الحريف .

الفصل 19 ـ يجب ان تكون المعدات الموضوعة في الخدمة ملائمة لحاجيات المسافرين من حيث طاقتها ونوعيتها ومرافقها ، وينبغي تعهد هذه المعدات بصفة دائمة للمحافظة على حسن حالتها وان تتوفر سلامة الاستعمال التامة الى جانب تجهيزها بوسائل النجدة طبقا للاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

ويجب ان تكون العربات مجهزة بمختلف الاجهزة والادوات المنصوص عليها بمجلة الطرقات .

يجب تجهيز العربات المخصصة لخدمات منتظمة بادوات الاصلاح الضرورية .

الفصل 20 ـ يجب تهيئة داخل العربات المخصصة للنقل بالشكل الذي يضمن سلامة وراحة المسافرين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

كما يجب ان تعلق داخل العربة بشكل واضح الاشارة الى منع التدخين والمحافظة على النظافة .

يجب ان تحمل كل عربة في مكان ظاهر للعيان اسم الناقل او تسميته الاجتماعية وكذلك مقره الاجتماعي ، كما يجب ان تحمل بصفة واضحة الخدمات التي خصصت لها .

الفصل 21 ـ على الناقل او عونه ان يمنع الاشخاص الذين هم في حالة سكر او قذارة وكذلك الاشخاص الحاملين لاشياء قد تضايق المسافرين طبيعتها او رائحتها او توسخهم او تضر بامنهم من دخول العربة .

يحجر ايضا دخول العربات على الاشخاص المصابين بصورة جلية او علنية بامراض تخشى العدوى منها على المسافرين .

يجب على كل عربة نقل عمومي امتطاها شخص مصاب بمرض معد ان تكون محل تطهير كامل قبل اعادة استعمالها من جديد في الخدمات .

الفصل 22 ـ يخضع استغلال مصالح النقل العمومي للاشخاص الى مراقبة ورقابة السلطة المبرمة للعقد .

ويخضع الناقل لمراقبة موظفي وزارة النقل المشار اليهم بالفصل 91 من مجلة الطرقات الحاملين لبطاقة مراقبة يسلمها وزير النقل .

يجب على الناقل تقديم كل التسهيلات لموظفي وزارة النقل المكلفين بالمراقبة للقيام بمامورياتهم كما ينبغي عليه ان يقدم لهم بالخصوص كل الوثائق والمستندات التي تخول له استغلال الخدمات اذا ما طلبوا منه ذلك وان ينقلهم مجانا .

الفصل 23 ـ تخضع مواصفات وصلوحية المعدات المستعملة وتطابقها مع الاحكام المقررة اعلاه لمراقبة دورية ، ولهذا الغرض يجب عرض العربة بصفة دورية على الفحص الفني .

تحدد التراتيب الجاري بها العمل نوعية المراقبة والاجل الاقصى بين فحص وآخر .

الباب الثالث

التراتيب الخاصة لكراس الشروط

الفصل 24 ـ تحدد الاحكام الخاصة في كراس الشروط تعاقديا بين الناقل والسلطة المبرمة للعقد وتضمن بوثيقة تلحق باتفاق الاستغلال .

الفصل 25 ـ تضبط الاحكام الخاصة في كراس الشروط محتوى الخدمات وطرق تقديمها فهي توضح خاصة :

- عدد العربات المعدة لتقديم الخدمات .
- خصوصيات العربات المعدة لذلك .

هذا بالاضافة الى :

* بالنسبة للخدمات المنتظمة :
- مسالك الخدمات .
- توقيف الخدمات حسب الايام .
- قائمة نقط التوقف واسماؤها .

* بالنسبة للخدمات الاخرى
- المسلك او دائرة الخدمات .
- ايام وسعة تواقيت تقديم الخدمات .
- نقاط التوقف ومحطات الطرقات المستعملة .

الفصل 26 ـ تضبط الاحكام الخاصة في كراس الشروط التزامات الناقل ازاء الحرفاء والغير وتوضح خاصة :

- هيكلة التعريفة .
- شروط بيع تذاكر النقل .
- العقوبات المسلطة على الحرفاء وكذلك على الناقلين في صورة عدم احترام التراتيب واحكام كراس الشروط .
- نوعية الارشادات التي يجب اعلام الحرفاء بها .

يجب تعليق هذه الارشادات بنقاط التوقف وبمحطات الطرقات .

الباب الرابع

الفصل 27 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 12 جويلية 1980 المشار اليه اعلاه .

تونس في 9 اوت 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاتي
وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش